تنبيه

وسهاه الا انتقال فلم ينقلها ضد المتاع بعطل او سرقة فهو ضامن تاويله اذا كانت السرقة و
المطر غالبا نوع منه وفي النوازل رجل استاجر حمارا فضل في الطريق فتركه ولم يطلبه حتي ضاع ان ذهب
الحمار من حيث لا يشعر به وهو حافظ لا ضمان في ترك الطلب فان علم فطلبه ولم يظفر به فلا ضمان عليه
وكذا لا ضمان عليه في ترك الطلب اذا كان ايسا من وجوده لو طلبه بالمعروف في حوالي الموضع الذي ذهب
فلو وقف الحمار وشرع في الصلوة فذهب الحمار وهو يراه ولم يقطع الصلوة يضمن وان كان في الفرض
لان الحفظ واجب عليه وهو قادر علي ذلك وكذا لو كان في بول او غائط او حدث مع غيره فذهب
الحمار عن بصره وضاع ضمن وفي الفتاوي الصغري يا ددكيان لا يكون تاركا للحفظ ما لم يغب البقر عن بصره
وان كان نائما وان غاب يكون تاركا للحفظ قال ولم يذكر انه نام قاعدا او مضطجعا ... في المسئلة في
الفتاوي الصغري اذا نام قاعدا لا يكون تاركا للحفظ وان نام مضطجعا يكون تاركا للحفظ وفي الحفظ
السفر لا ضمان بكل حال ولو ربط الحمار علي ارية في سكة نافذة ولبس له منزل في تلك السكة ولا القرية
ان استاجره يركب بنفسه وضاع ضمن ولو استاجره مطلق ولم يبين من يركب وهناك اقوام ينام
ليسوا في عيال المستاجر ولا من اجرائه ان لم يستحفظهم ضمن ان ضاع فاما اذا استحفظهم او بعضهم
او بعضهم وقبلوا حفظه وكان الاغلب في مثل ذلك الموضع ان نوم من يحفظ الدواب فيه
لا يكون اضاعة لا يضمن وان كان ذكر مرضا عد نوم من يحفظ الدواب اضاعة ضمن في الام ...
فاما اذا استحفظهم وقبلوا حفظه فالضمان علي الذي قبل الحفظ لا علي المستاجر ولو ترك المستاجر
الحمار علي باب الدار ودخل الدار لياخذ خبز الحمار فضاع الحمار ان لم يغب عن بصره لا يضمن وان
غاب ان كان في موضع لا يعد تضييعا بان لم يكن السكة نافذة او يكون في بعض القري لا يضمن وان عد
تضييعا ضمن ولو ربطه علي باب دار ودخل الدار لياخذ شيا او دخل المسجد ليصلي فهذا وما
لم يربطه سواء ويضمن هو المختار ذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي في كتاب العارية عن
من الاصل وفي النوازل جماعة اجر كل واحد حماره من رجل وبعثوا اليه تمهم قالوا لواحد منهم
اذهب انت مع تعاهد الحمار فذهب معه فقال المستاجر للمتعاهد قف ههنا مع الحمر
حتي اذهب في حاجة واحمل الجوالق فذهب فلم يجده هو عليه فلا ضمان علي المتعاهد
وكذا لو استاجر دابة من القرية الي المصر فبعث صاحب الدابة رجلا مع المستكري فاشتغل

المبعوث في الطريق بامر وذهب المستكري وحده وضاع في يده لا ضمان علي الرجل المبعوث بهذا
في المحيط رجل استاجر من اخر دابة اياما معلومة ليركبها في المصر فانقضت المدة فامسكها في
بيته ولم يجي صاحبها لياخذها فنفقت لا ضمان له لان مونة الرد علي الاجر قال في المحيط قال
مشايخنا هذا اذا كان الاخراج باذن رب المال اما اذا كان الاخراج بغير اذن رب المال فمونة
الرد علي الذي اخرج مستعيرا كان او مستاجرا ولو استاجر من موضع الي موضع معلوم يذهب عليها و
يجي فان علي المستاجر ان يردها الي الموضع الذي استاجرها منه فان ذهب بها الي منزله فنفقت ضمن
فان قال اركبها الي موضع كذا وارجع الي منزلي ليس علي المستاجر ان يردها الي رب الدابة في الموضع
الذي استاجرها منه وعلي رب الدابة ان ياتي منزل المستاجر فيقبضها المسلتان في المنتقي وفي النوازل
رجل استاجر حمارا لينقل التراب من خربة فاخذ في النقل فانهدمت الخربة وهرب المستاجر
وهلك الحمار ان انهدمت من معالجة المستاجر ضمن وان انهدمت لو خافة فيها بغير منه ولم
يفق المستاجر علي وجه الخربة لا يضمن يضمن المستكري لا يركب في الرجوع وفي العارية يركب المستعير
فلو ان المستاجر اذا ركب في الرجوع هل يضمن اذا عطب في النوازل عن الفقيه ابو الليث انه لا
يضمن استحسانا وكذا في الدابة المستعارة واما لو حمل عليها شيا ضمن ولو جعل يسوقها اليردها
فهلكت لا شي عليه ولو بلغه ان صاحبها في بلد اخر فساقها فهو ضامن وانما عليه ان يردها
الي الموضع الذي استاجرها منه رجل استاجر دابة الي موضع فاجرانه في الطريق لصوص فلم يلتفت
وذهب فاخذ اللصوص الدابة ان كان الناس يسلكون الطريق بدوابهم مع الجزم لا يضمن و
ان كانوا لا يسلكون ضمن رجل استاجر رجلا ودفع اليه حمارا وخمسين درهما ليذهب به الي
بلد كذا ويشتري اشياء للتجارة فذهب المامور فاخذ السلطان حمر القافلة فذهب البعض
ولم يذهب البعض والاجير من الذين ذهبوا في طلب الحمار بعضهم استردوا وبعضهم
لا فان كان الذي استردوا لم يكونوا يلومون علي الذين لم يذهبوا لما فيه من تحمل المشقة لا
يضمن الاجير ولو لم ياخذ السلطان حمر القافلة ولكن استقبلهم اللصوص فطرح المكاري الكرباس
وذهب بحماره فاخذ اللصوص الكرباس لا يضمن المكاري ان كان يعلم انه لا يمكن التخلص
منهم بالحمار والكرباس ويعلم انه لو حمل اخذ والحمار والكرباس حمالا استاجر جوالق ليحمل فيه

Copyright (c) King Saud University